

تعزيز برنامج المنظمة للطوارئ الصحية والإشراف عليه

التعديلات المقترحة على الفقرتين ٧ و ٩ من اختصاصات اللجنة الدائمة

تقرير من المدير العام

- ١- تُعرض على اللجنة الدائمة التعديلات المدخلة على الفقرتين ٧ و ٩ من اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، كي تنظر فيها.
- ٢- وتنبثق التعديلات الواردة في هذه الوثيقة من المناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة يومي ١٧ و ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، على النحو المذكور في الفقرة ١٤ من تقرير ذلك الاجتماع.^١
- ٣- وترد التعديلات على الفقرتين ٧ و ٩ من الاختصاصات في ملحق هذه الوثيقة.

الإجراء المطلوب من اللجنة الدائمة

- ٤- اللجنة الدائمة مدعوة إلى تقديم تعليقاتها بشأن التعديلات المقترحة على الفقرتين ٧ و ٩ من اختصاصات اللجنة الدائمة.

الملحق

الاختصاصات المعدلة للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها^{٢٠١}

تشكيل اللجنة وحضورها

- ١- تتألف اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها (اللجنة الدائمة) من ١٤ عضواً، يضمون عضوين من كل إقليم ويُختارون من بين أعضاء المجلس التنفيذي، فضلاً عن رئيس المجلس ونائيه بحكم منصبيهما، بما يتمشى مع المبادئ التي تنص عليها المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على أن يحقق ذلك تمثيل البلدان المتقدمة والبلدان النامية على نحو متوازن. ويُعين أعضاء اللجنة الدائمة لمدة سنتين.
- ٢- ويجب أن يكون هناك عضواً مكتب، وهما الرئيس ونائب الرئيس، ويُعينان من بين أعضاء اللجنة، بما يتمشى مع المبادئ التي تنص عليها المادة ١٨ من النظام الداخلي، لمدة سنة واحدة.
- ٣- ويجوز للرئيس ونائيه، بالتشاور الجماعي مع المدير العام، أن يدعوا المراقبين^٣ إلى حضور اجتماعات اللجنة الدائمة دون حق التصويت، إذا تراءى لهما أن في ذلك تعزيزاً لعمل اللجنة الدائمة بشأن بند معين أو بنود معينة من جدول أعمال الاجتماع. وفضلاً عن ذلك، يجوز للرئيس ونائيه، بالتشاور مع المدير العام، أن يدعوا الخبراء لحضور اجتماع اللجنة الدائمة من أجل تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أيضاً أن يقترحوا دعوة الخبراء المعنيين.
- ٤- وتُدعى الدول الأعضاء التي يقع حدث على أرضها إلى عرض وجهة نظرها على اللجنة الدائمة.

المهام

- ٥- تعمل اللجنة الدائمة على النحو التالي:
 - (أ) إذا تقرر وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً عملاً باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): يتعين على اللجنة الدائمة أن تنتظر في المعلومات المقدمة من المدير العام بشأن الحدث الذي تقرر أنه يشكل طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، والمعلومات الصادرة عن الدولة العضو التي يقع الحدث على أراضيها والاحتياجات التي تُعرب عنها، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، الإرشادات إلى المجلس التنفيذي

١ انظر المقرر الإجرائي م١٥١(٢) (٢٠٢٢).

٢ يظهر النص الجديد المقترح بأحرف داكنة وتحت خط، فيما يظهر النص المقترح حذفه في النص الحالي مشطوباً. ويظل النص غير المعدل كما هو دون تغيير.

٣ لأغراض الحضور في اللجنة الدائمة ومخاطبتها، تُفهم الإشارة إلى "المراقبين" على أنها إشارة إلى الكرسي الرسولي؛ وفلسطين؛ والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع؛ وجماعة فرسان مالطة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ ومنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية التي تربطها بالمنظمة علاقات فعلية بموجب أحكام المادة ٧٠ من الدستور؛ الاتحاد الأوروبي؛ وأي هيئة أخرى يأذن لها بذلك المجلس التنفيذي.

والمشورة إلى المدير العام عن طريق المجلس التنفيذي، بما يشمل عقد جلسة استثنائية حسب اللزوم، بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وقدرات برنامج الطوارئ التابع لمنظمة الصحة العالمية، المتاحة على الفور.

(ب) وفي غير الحالات التي يتقرر فيها وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): يتعين على اللجنة الدائمة استعراض برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وتوفير الإرشادات، وتقديم التوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي بشأن تعزيز البرنامج والإشراف عليه، وبشأن الوقاية الفعالة من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها.

٦- وتراعي اللجنة الدائمة، في أدائها لمهامها، العمل الخاص بسائر صكوك المنظمة وهيئاتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتعمل اللجنة الدائمة على نحو يحترم المشورة العلمية التقنية التي تقدمها لجان الطوارئ، ويكملها، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

تنظيم الدورات

٧- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، لإجراء عملها العادي. ويتخذ رئيس اللجنة الدائمة ونائبه، أو أي منهما في غياب الآخر، القرارات المتعلقة بشكل الاجتماع،^١ بالتشاور مع المدير العام.

٨- وإذا تقرر وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، وفقاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، يعقد المدير العام اجتماعاً استثنائياً للجنة الدائمة في أقرب وقت ممكن عملياً، ويُفضل أن يكون ذلك في غضون ٢٤ ساعة من صدور القرار بشأن الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً.

٩- وقد يقرر المجلس التنفيذي رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة الدائمة ونائبه (أو أي منهما في غياب الآخر) ومع المدير العام، عقد اجتماعات استثنائية للجنة الدائمة من أجل معالجة المسائل العاجلة التي تدرج في اختصاصاتها والتي يُرى أن النظر فيها في الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة العادية، يُعد ضرورياً.

١٠- وتُصرف اللجنة الدائمة أعمالها على أساس توافق الآراء والشفافية. وتقدم تقريراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها إلى المجلس التنفيذي. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، يُبلغ المجلس باختلاف الآراء.

١١- يُتاح حضور اجتماعات اللجنة الدائمة أمام الدول الأعضاء كافة.

= = =

١ بالحضور الشخصي أو الافتراضي أو المختلط.